مسعود بن مالك الاسدي اسمه خزيمة من رجال مسلم والاربعة وابو صالح اسمه ذكوان الزيات ويقال السمان من رجال السنة
الترمذي عن ابي الوليد الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثا فانه لا يدري
اين باتت يده وابو الوليد اسمه [illegible] والاوزاعي اسمه عبد الرحمن بن عمرو امام كبير مشهور ونسبته الى اوزاع وهو من قبائل اليمن
وقيل الاوزاع بطن من همدان وقيل الاوزاع قرية بدمشق والزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ونسبته
الى زهرة بن كلاب بن كعب بن لوي بن غالب وابو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ويقال اسمه وكنيته واحد و
النسائي عن قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده وابن ماجه عن
عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب وابي
سلمة بن عبد الرحمن انهما حدثاه ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من الليل
فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثا فانه لا يدري احدكم فيم باتت يده والفريابي بكسر الفاء وسكون
الراء وبالياء آخر الحروف وبعد الالف باء موحدة مكسورة بعدها ياء النسبة نسبة الى فارياب بليدة بنواحي بلخ الفاريابي
ايضا على الاصل وهو ضرب بابي بزيادة يا بعد الفاء وهو محمد بن يوسف شيخ البخاري وغيره وهذا الحديث روي عن جابر
وابن عمر اما حديث جابر فرواه الدارقطني من حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده ولا على ما وضعها اسناده حسن
واما حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فرواه الدارقطني ايضا من حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت
يده منه او اين طافت يده فقال له رجل ارايت ان كان حوضا فحصبه ابن عمر وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتقول ارايت ان كان حوضا اسناده حسن ورواه ابن ماجة وابن خزيمة ولفظ المصنف في هذا الحديث لا يوافق الروايات
المذكورة على النسق كما تراه بل قوله اذا استيقظ احدكم من منامه يوافق ما في رواية البخاري والدارقطني قوله فلا يغمسن يده
بنون التاكيد المشددة لم يقع في رواية هؤلاء الا انه وقع في رواية البزار فانه رواه من حديث هشام بن حسان عن محمد
بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في طهوره حتى يفرغ عليها الحديث والذي
وقع في رواية مسلم وغيره قوله فلا يغمس على صورة النهي وكذا في رواية النسائي وقوله حتى يغسلها ثلاث مرات وكذا وقع في رواية
مسلم وابي داود ووقع في رواية النسائي حتى يغسلها ثلاثا مثل لفظ المصنف وفي رواية الترمذي مرتين او ثلاثا وكذا في
رواية ابي داود والترمذي وفي رواية البخاري فان احدكم لا يدري اين باتت يده وكذا في رواية مسلم وابي داود والترمذي
وفي رواية البخاري فان احدكم لا يدري اين باتت يده وكذا في رواية النسائي وفي رواية ابن ماجة فان احدكم لا يدري
فيم باتت يده وكذا في رواية الطحاوي وفي جميع الروايات عدم التعرض للعدد الا في رواية البخاري وفي رواية البخاري
فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه وفي رواية مسلم فلا يغمس يده في الاناء وفي رواية النسائي فلا يغمس يده في وضوئه وفي
رواية ابي داود مثل رواية مسلم وفي رواية الترمذي حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثا اذا استيقظ احدكم [illegible] وكذا وعنه
فليفرغ على يديه حتى يصب على يديه مرتين او ثلاثا وفي سنن الكجي الكبير حتى يصب عليها صبة او صبتين ومن جامع عبد الله
ابن وهب الحذري صاحب مالك حتى يغسل يده او يفرغ فيها فانه لا يدري حيث باتت يده وفي علل ابن ابي حاتم الرازي فليغرف

على يديه ثلاث

على يديه ثلاث غرفات وفي لفظ فليغترف بيمينه من انائه وعند ابن عدي من رواية الحسن عن ابي هريرة مرفوعا فان غمس يده
في الاناء قبل ان يغسلها فليرق ذلك الماء قلت انكر ابن عدي على يعلى بن الفضل الذي روى هذا الحديث عن الربيع بن
صبيح عن الحسن عن ابي هريرة زيادة فليرق ذلك الماء والحديث منقطع عند الاكثرين بعدم صحة الحسن عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ثم الكلام فيه على انواع الاول استدل به اصحابنا على ان الغسل لليدين قبل الشروع في الوضوء
سنة بيان ذلك ان اول الحديث يقتضي وجوب الغسل للنهي عن ادخال اليد في الاناء قبل الغسل واخره يقتضي استحباب
الغسل للتعليل بقوله فانه لا يدري اين باتت يده يعني في مكان طاهر من بدنه او نجس فلما انتفى الوجوب لما في التعليل
المذكور ثبتت السنة لانها دون الوجوب فان قلت كان ينبغي ان لا يبين في التعليل هذه السنة لانهم كانوا
يتوضؤون من الاتوار فلذلك امرهم عليه السلام بغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء واما في هذا الزمان فقد تغير
ذلك قلت السنة لما وقعت سنة في الابتداء بقيت دائمة وان لم يبق ذلك المعنى لان الاحكام انما يحتاج الى اسباب
حقيقة في ابتداء وجودها لا في بقائها لان الاسباب تبقى حكما وان لم يبق ذلك المعنى للشارع ولاية الايجاد و
الاعدام فجعلت الاسباب الشرعية بمنزلة الجواهر في بقائها حكما وهذا كالرمل في الطواف ونحوه وفي الاحكام لابن تيمية
واختلف الفقهاء في غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء فذهب قوم الى ان ذلك من سنن الوضوء وقيل انه مستحب
وبه صدر ابن الجلاب في شرحه وقيل بايجاب ذلك مطلقا وهو مذهب داود واصحابه وقيل بايجابه في نوم الليل
دون نوم النهار وبه قال احمد فقال هل يغسلان مجتمعين او متفرقين فيه قولان ينبنيان على اختلاف لفظ
الحديث الوارد في ذلك ففي بعض الطرق يغسل يديه مرتين مرتين وذلك يقتضي الافراد وفي بعض طرقه يغسل
يديه مرتين وذلك يقتضي الجمع وقال السروجي اختلف الفقهاء في غسل اليدين قبل الوضوء فقيل انه سنة
بالاطلاق وهو المشهور وهكذا ذكر في المحيط والمبسوط ويدل عليه انه عليه السلام لم يتوضأ قط الا غسل يديه
وحديث عثمان رضي الله تعالى عنه متفق عليه ومثله في التحفة والمواشي المنافع وفيه تقديم غسلهما الى الرسغين
سنة تنوب عن الفريضة كالفاتحة تنوب عن الواجب وفرض القراءة وقول انه مستحب للتاكيد في طهارة يديه
ويروى عن مالك وقوله انه واجب على المنتبه من النوم بالليل دون النهار قاله احمد لحديث الترمذي وابن ماجة
بقوله من الليل ونحن نقول ان قيد الليل باعتبار الغالب والا فالحكم ليس مخصوصا بالقيام من الليل بل المعتبر
الشك في نجاسة اليد فمن شك في نجاستها كره له ادخالها في الاناء قبل غسلهما سواء قام من نوم الليل
او من نوم النهار او شك في نجاستها في غير نوم وهذا مذهب الجمهور وعن احمد ان قام من نوم الليل كره
كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافقه داود الظاهري اعتمادا على لفظ المبيت النوع
الثاني ان هذا النهي نهي تنزيه لا تحريم حتى لو غسل يده لم يفسد الماء ولم ياثم الغاسل وعن الحسن البصري واسحق بن راهويه
ومحمد بن جرير الطبري رحمهم الله انه ينجس ان قام من نوم الليل النوع الثالث ان قوله في الاناء محمول على ما اذا كانت
صغيرة كالكوز او كبيرة كالحب ومعه انية صغيرة اما اذا كانت كبيرة وليست معه آنية صغيرة فالنهي محمول على الا
على سبيل المبالغة وتمام الكلام قد مر النوع الرابع يستفاد منه ان الماء القليل تؤثر فيه النجاسة
بوقوع النجاسة فيه وان لم تغيره والا لا يكون للنهي فائدة النوع الخامس يستفاد منه استحباب غسل النجاسات
ثلاثا لانه اذا امر به في المتوهمة ففي المتحققة اولى ولم يرد شيء فوق الثلاث الا في ولوغ الكلب كما سيجيء ان شاء الله

Copyright … University